

الدرس 32 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هي قراءة في سنن ابي داود على فضيلة شيخنا المتحدث خالد الفريش حفظه الله تعالى قال ابو داود في كتاب المناسك باب - [00:00:00](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان وقال اخبرني عبد الله بن ابي زيزي انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله. قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال تحدثني سلامة - [00:00:20](#)

عن الحسن العراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة بني عبد المطلب على حجرات فجعل ينطح افخاذنا ويقول ابي - [00:00:40](#)

نية لا ترو الجمرة حتى تطلع الشمس. قال ابو داود انك ابيني فبني عله اياه ابو ني لكن هنا قال ابويين وبيني وبيني بمعنى وبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - [00:01:00](#)

طيب كمل قال ابو داود الضح الضرب اللين. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا الوليد بن عقبة قال قال حدثنا حمزة الزيات عن حبيبنا ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهل - [00:01:30](#)

به بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. قال حدثنا هارون ابن هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابن ابي عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رحمه الله رحمة الله عليها ورضوانه انها قالت ارسل - [00:01:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها. قال حدثنا محمد ابن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى عن ابن جريج. قال اخبرني عطاء - [00:02:10](#)

قال اخبرني اخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني ابو زبير عن جابر قال عن جابر انه قال - [00:02:30](#)

افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الحذف واو واوضع في وادي تحزر قال باب يوم الحج الاكبر. قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا - [00:02:50](#)

الوليد وقال حدثنا هشام يعني بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقف يوم النحل بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا؟ قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن - [00:03:10](#)

قال ان الحكم ابن نافع حدثهم قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حمير بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال ابو بكر فيمن بعثني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر في منى الا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت - [00:03:30](#)

العريان هو يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر للحج. قال باب الاشهر الحرم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار - [00:03:50](#)

ترك هيئته يوم خلق الله السماوات والارض. السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم. ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

ورجب ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابني - [00:04:10](#)

قال حديثنا عبدالوهاب قال حديثنا ايوب السقياني عن محمد ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمعناه قال ابو داود سماه ابن عون فقال عبدالرحمن بن ابي بكر عن ابي بكرة في هذا الحديث. قال باب من لم -

[00:04:30](#)

عرفة قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي او الديني قال اتيت

النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد. فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله - [00:04:50](#)

عليه وسلم كيف الحج؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة. من جاء قبل صلاة الصبح ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. قال ثم - [00:05:10](#)

ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك. قال ابو داود وكذلك رواه ابن قال عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يا ابن سعيد

الخطاب عن سفيان قال الحج مرة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا عامر قال اخبرني عمر - [00:05:30](#)

مدرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله صلى الله وجئت يا رسول

الله من جبلي الطي اكلت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت - [00:05:51](#)

عليه فهل لي من هدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم

حجه وقضى وقضى تفساد. قال باب النزول بمنى. قال - [00:06:11](#)

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عنه الاعرج عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن ابن معاذ عن

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال ينزل

المهاجرون - [00:06:31](#)

هنا و اشار الى ميمنة القبلة والانصار ها هنا و اشار الى ميسرة ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حوله قال باب اي يوم يخطب بمنى. حدثنا

محمد بن العلاء قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي مجيد - [00:06:51](#)

عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق. ونحن عند الراحلة اؤدي

خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خطب بمنى. قال حديثنا محمد بن بشار قال حدثنا ال باب - [00:07:11](#)

يخطب بمنى هم فقتل هذا نعم وقف على هذا الباب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين ما بعد قال

ابو داود رحمه الله تعالى باب التعجيل والجمع اي - [00:07:31](#)

باب التعجل من مزدلفة فجمع هي مزدلفة. والمراد بالتعجيل هنا هو ان يقدم الضعفة من اهله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قدم الضعفة من اهله النساء والصبيان من من - [00:08:01](#)

من الساحة وليس من منتصف الليل. وقد جاء عن اسباب بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انها تعجلت بعد مغيب قمر بعد

بغيب القمر فكانت تأمر غلاما ان ينظر اغاب القمر فلما غاب قالت انطلق فافاد - [00:08:21](#)

ان وقت الدفع من مزدلفة للضعفاء انه يبتدأ من مغيب القمر. وذهب جمهور الفقهاء الى ان ضعف لهم الدفع بمنتصف الليل بمنتصف

الليل بل بالغ بعضهم وقال ان الواجب هو البقاء لمنتصف الليل وما بعد ذلك ومن السنة - [00:08:41](#)

والعلماء في ذلك يختلفون في مسألة المبيت بمزدلفة وحكمه فمنهم من يرى ان ان المبيت بمزدلفة واجب وان وقت الوجوب يبتدأ من

وصوله قبل منتصف الليل الى منتصف الليل وما زاد على ذلك فهو سنة. وذهب اخرون الى ان المبيت بمزدلفة ركن - [00:09:01](#)

ركن من اركان الحج. وان من لم يبيت بمزدلفة فلا حج له. ومع ذلك الذين قاموا بركنيته ايضا قالوا له الدفع بعد منتصف الليل وذهب

اخرين الى ان الركن من ذلك بعد الفجر من صلاة الفجر الى الى الاسفار هذا - [00:09:21](#)

ما قبلك هو واجب وهذا ذهب اليه ابن حزم. لكن الصحيح من اقوال اهل العلم في هذا المسألة يقال ان الوقوف بمزدلفة والمبيت بها

واجب وان الوجوب يتعلق الاقوياء الى طلوع الفجر. واما الضعف فيجوز لهم الدفع بعد بعد بغيب القبر - [00:09:41](#) القمر. واما قبل ذلك فليس لهم الدفع. وان دفعوا فقد خالفوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء عليهم لا كفاة لا شيء عليهم لكنهم خالفوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر هنا حديث عبيد الله بن يزيد انه سمع ابن عباس - [00:10:01](#) يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ضعفة اهله. وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عيينة عن عبيد الله بن يزيد عن ابن عباس. ثم ساق ايضا من حديث سفيان عن سالم بن كهيل عن الحسن العرنبي. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:10:21](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ليلة المزدلفة ليلة المزدلفة وغيلمة بني عبد المطلب. فقال صلى الله عليه وسلم - [00:10:41](#) يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة وغيلمة بني عبد المطلب على حمراء اي على حمر جعل ينطح افخاذنا ان يضربها ويقول ابني لا ترمي الجمرة حتى تطلع الشمس. وابيلي بمعنى - [00:11:01](#) تصغيره ابني تصغير بني ابيني بمعنى ابني لا ترمي الجمرة او بني لا ترمي الجمرة حتى تطلع حتى تطلع الشمس وهذا الحديث هذا الحديث جاء من طرق كثيرة جاء من حديث الحكم عن مقتل ابن عباس وجاء ايضا من حديث سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس - [00:11:21](#)

وكلها سيأتي معنا بعضها هنا قال هنا حديث حمد ابن ابي ثابت ويقول لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وجاء عند الترمذي من حديث حازم من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. والحديث الذي بين ايدينا في اسناده - [00:11:51](#) الحسن العرنبي. وهو الحسن بن عبدالله العرنبي المجلي الكوفي. وهو وان كان ثقة على الصحيح الا انه لم يسلم عباس فالحديث على بان الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيكون الحديث هذا ضعيف في هذا الاسناد - [00:12:11](#) ضعيف. اما حديث الحكم عن مقتل ابن عباس مرفوعا. فقد ذكر اهل الحديث ان احاديث الحكم ابن عباس كلها موقوفة ولا يرفع منها الا اربعة احاديث اربعة احاديث ليس هذا منها. فيكون ذلك من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا من قول النبي - [00:12:31](#) صلى الله عليه وسلم. حديث الترمذي جاء من طريق الحكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله. وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعلة هذا الخبر ان رواية الحكم مقسم عن ابن عباس كلها موقوفة الا اربعة احاديث وقيل خمسة - [00:12:51](#)

اي ما عدا هذه الاحاديث خمسة فهو موقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. واسناده ايضا فيه المسعودي عند الترمذي لكن اه فالحديث صحيح لكن ليس فيه لفظ لفظ لا ترموا الا بعد طلوع الشمس - [00:13:11](#) قد جاء في صحيح مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وفيه ابن عباس ولم قال فقد سحرا ورمينا قبل الفجر ورمينا قبل الفجر. فالذي في صحيح مسلم انه قدم اهله سحرة اي - [00:13:31](#) وقت السحر وانهم رموا قبل طلوع الشمس كما جاء في صحيح مسلم وهذه الرواية اصح طريق لهذا الخبر. اما حديث حبيب بن ابي ثابت عن عطاء ابن عباس فقد اعلمها الحفاظ ايضا بان حي النبي ثابت لم يسمع من عطاء. وعلى هذا يقال - [00:13:51](#) ان اشتراط الرمي بعد طلوع الشمس ليس بصحيح وان من من دفع ليلا اي من وقت السحر دفع وصل الى منى قبل طلوع الفجر فله ان يرمي. ولا ولا يشترط ان يؤخر الرمي الى طلوع الفجر. بل ام سلمة رضي الله تعالى عنها - [00:14:11](#) في الصحيحين لما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم رمت بعد طلوع رمت قبل صلاة الفجر رمت قبل صلاة الفجر فعلى هذا يقال الجواز بان يرمي من تقدم ان يرمي قبل طلوع الشمس بل قبل طلوع الفجر - [00:14:31](#) فلو قدم ليلا جاز له الرمي ليلا. بكى الخطابي عندما ذكر الاحاديث قال الافضل الا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس لكن ثبت في الصحيح في صحيح مسلم عن عطاء عن ابن عباس من حديث ابن جريج انه - [00:14:51](#) هم رموا قبل قبل صلاة الفجر. جاء ذلك في صحيح مسلم جاء ذلك في صحيح مسلم من في اه في كتاب الحج وذكر انهم

رووا قبل طلوع قبل طلوع الشمس - 00:15:11

جاء عند مسلم برقم الف ومنتين واربعة وتسعين من حي جريقة الاخبار العطاء ان ابن عباس قال بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع تأمل بسحر من جمع. في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس؟ قال - 00:15:31
فبعث به بليل طيب؟ قال لا الا كذلك بسحر. فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر. قال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر؟ قال لا الا كذلك. اذ لو صح عن ابن عباس انه قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا بعد طلوع الشمس لم -

00:15:51

رضي الله تعالى عنه فيرمي قبل طلوع الفجر. فدل هذا القول ابن عباس ان الاحاديث الواردة في قوله لا ترموا الا طلوع الشمس انها كلها من كرة ولا شيء منها صحيح. كلها ضعيفة. لحديث حبيب عن عطاء منقطع. وحديث حسن منقطع. وحديث - 00:16:11
حسن الحكم عن مقتل عبد العباس ايضا فيه ضعف. فيبقى عندنا احاديث ابن جورج عن عطاء ابن عباس انه رمى فجرا قبل الفجر. هذا هو الصحيح ثم روى بالحديث الضحاك ابن عثمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة - 00:16:31

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم وكان ذلك اليوم الذي عندها الحديث هذا الحديث جاء من طريق الضحاك ابن عثمان والضحاك بن عثمان - 00:16:51
قد تكلم في بعضهم ومنهم من حسن حديثه وقال البخاري فيه حديث حسن وكذا بمدينة وقد جاء ايضا من طريق اسماعيل ابن ابي فديك محمد ابن فديك هو محمد اسماعيل - 00:17:11

وقال سنوجي لكن رواه الشافعي مرسلًا ورواه جماعة من الكبار هشام ابن عروة عن ابيه عن زين عن امها بنحوه لعل هذا لهذا جعل هشام ابن عروة عن ابيه عن زين بنت ام سلمة عن امها بنحوه وحديث زينب - 00:17:31
عن ام سلمة الصحيح في البخاري ومسلم لكن هذا الاسناد فيه الضحاك من عثمان وهو من تكلم فيه وقد رواه الشافعي مرسلًا فالراجح فيه انه مسلم لكن جاء في الصحيح عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها فالمحفوظ بحلم ام سلمة وليس - 00:17:51

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. جاء ايضا من طريق هشام ابن عروة مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر تصلي الصبح وبلغ مكة وكان يوم فاحب ان توافقه. واخرجه الشافعي كذلك مرسلًا - 00:18:31
وقد رواه من حديث محمد ابن خالي عن هشام العروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر ان توافي معه صلاة مكة - 00:18:51

اخرجه احمد ابو يعلى وغير واحد. ورواه ايضا الشافعي من طريق شباب العروة عن ابيه عن زينب عن امه ام سلمة. ورواه سفيان الثوري عن هشام ابن عمر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله - 00:19:11
الله امرها ان تصلي الصبح بمكة يوم النحر. فالحديث ناده صحيح. والحديث ناده صحيح قال ايضا حدثني يحيى عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء بنت تعبدة الصديق انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمر - 00:19:31

قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث اصله في البخاري ومسلم ايضا من حديث عبد الله بن سأل عن اسماء انها دفعت مزدلفة بعد غروب بعد مغيب القمر ورمت قبل صلاة الصبح. فدل هذا على ان الصحيح - 00:20:01
الرمي للضعفة ولمن تقدم من مزدلفة جواز الرمي قبل طلوع الفجر. وان رمى بعد طلوع الشمس فهو افضل لحديث ابن عباس الذي الذي ذكره ابو داود هنا وان كان الحديث بطرقه ضعيف لكن اه اقواها - 00:20:21

الحكم عن المقسم عن ابن عباس من قوله ان هذا هو الافضل فيحمل قول ابن عباس ان ذلك هو الافضل والا من تقدم ورمى بعد طلوع الشمس ورمى جائز وقد يقال بالتفضيل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي لم يرمي الا ضحى اي بعد طلوع الشمس وموافقة سنة النبي صلى الله عليه وسلم افضل - 00:20:41

والرمي قبل الفجر جائز. قال بعد ذلك حدد كثير اخبر سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر انها قال افاضوا وسلموا عليه السكينة وامرهم ان يرموا مثلي حصى الحد. واوضع في وادي محسر اي اسرع. حي ام سلمة هنا قال - [00:21:01](#)

اخبرني مخبر هذا هذا هو سبب ضعف الاسناد. والمخبر هذا جاء في الصحيح انه عبد الله بن كيسان فالحديث صحيح. واما حجاب لعبدالله فهو في مسلم. اصله في مسلم. انه عندما افاض من عرفة افاض - [00:21:21](#)

وعليه السكينة وامر من يرمي مثل حصى الخث واوضع في وادي واوضع في وادي محسر. جاء ذلك في صالح مسلم ايضا مطولة. وهذا الاسناد اسناد صحيح. هو يدل على ان الدافع من مزدلفة الى منى ان يدفع عليه السكينة - [00:21:41](#)

واذا اتى الى محسر اسرع فيه لانه واد حبس فيه الفيل حبس فيه الفيل. وقد اعل العلماء الاسراع فيه لعلتين قالوا ان هذا المكان وادي. والودية هي مجرى السيل فيخشى في بقائه ان يأتية السيل فيهلكه. فلاجل ذلك يسرع - [00:22:01](#)

ثانيا قال بعضهم ان محسر حبس فيه الفيل حبس فيه الفيل وقيل نزل فيه العذاب فلاجل هذا اسرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه. قال حدثنا مؤمل بن الفضل حد الوليد حدثنا - [00:22:21](#)

يعني من الغاز حدثنا نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا؟ قال يوم النحر قال - [00:22:41](#)

هذا يوم الحج الاكبر هذا يوم الحج الاكبر. وهذا اسناد جيد ورجاله ثقات وعلقه البخاري في صحيح صيغة الجزم علقه البخاري في صحيحه. والحديث محفوظ من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه. وايضا جاء من حديث - [00:22:51](#)

آا ايضا العباس في مسألة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث ابي هريرة ايضا ومن حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه والحديث اسناده صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توقف يوم النحر بين الجمرات في الحج التي حج فيها فقال اي يوم هذا؟ قالوا - [00:23:11](#)

ويوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر. ثم روى من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني حميد ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - [00:23:31](#)

اتني ابو بكر فيمن في من؟ يؤذن يوم النحر ماء او يؤذن يوم النحر منى ان لا يحج بعد المشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج. هذا اسناد صحيح اخرجه البخاري في صحيح من طريق - [00:23:51](#)

حمزة واخرجه مسلم ايضا. فالحديث اخرجه البخاري دون مسلم. اخرجه مسلم ايضا كذلك. يعني اخرجه البخاري ومسلم. ان ابا هريرة غيره بعنه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان يؤذن يوم النحر في الحج التي حج فيها بكرا ليحج النبي - [00:24:11](#)

صلى الله عليه وسلم فيها وهي المقدمة بين حجة النبي صلى الله عليه وسلم الا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان رواه البخاري ومسلم. قال ايضا باب الاشهر الحرم. الاشهر الحرم هي اربعة اشهر. هي ثلاث متواليات. ثلاث متواليات - [00:24:31](#)

اليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم. والرابع يسمى برجب. هذا اول شهر هذه هي الاشهر الحرم اربعة اشهر. قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان - [00:25:01](#)

وقد استدار كهينته يوم خلق الله السماوات والارض. وذلك ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم وافقت الوقت الصحيح للحج اي استدارة كهينته يوم خلق الله السماوات والارض. السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم. ثلاث متواليات - [00:25:21](#)

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. ورجب مضر الذي بين جماد بين جماد وشعبان. ورجب مطر اي الذي بنسبته مضر برجب لان هذا لان هناك من ينسي محرم ويؤخره فيجعلون محرم شهر - [00:25:41](#)

ويجعلون بعد ذلك سفر هو الشهر الحرم. من باب الا تطول عليه مدة الحرم التي لا يقتلون فيها ولا يغزون فيها. واحاديث بكر رضي الله تعالى عنه حديث صحيح. حديث صحيح رجاله ثقات وهو اصل - [00:26:01](#)

ايضا في الصحيح رواه البخاري من حديث ابن سيرين ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم في حجته فقال ان الزمن قد استدار. اخرجه البخاري من حديث عن ابي بكرة رضي الله - [00:26:21](#)

وجاء ايضا عن ابن ابي بكر وهو عبدالرحمن عن ابيه. فهذا ايضا مما خطب به النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم ايضا من حديث ايوب عن المرسلين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة. وذكر الحديث مطولا - [00:26:41](#)

حتى قال يا رسول الله يعني عندما قال اي يوم هذا قال اي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظنوا سميته بغير اسمه قال ليس ليس ذي الحجة؟ قال بلى. قال بلى حتى قال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم حرمتكم في يومكم هذا في شهركم هذا في - [00:27:01](#)

بلدكم في بلدكم هذا وكان ذلك في يوم النحر الاكبر في يوم النحر يوم الحج الاكبر وجاء الصحيح ايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه من حيث عاص ابن محمد ابن زيد عن ابيبة ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا يوم النحر هذا يوم - [00:27:21](#)

الحرام اتدرون ايها الابن هذه قال الله؟ قال هذا بلد حرام الى ان قال فان الله حرم عليكم دمائكم واموالكم ارادكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ هذا الاثر رواه البخاري في صحيحه ووصل وذكر - [00:27:51](#)

حديث هشام ابن غاز اخبره نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم النحر بين الجمرات في الحج التي حج بها وقال هذا الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع. الى الحديث خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر هي - [00:28:11](#)

في البخاري وفي مسلم ايضا في البخاري وفي مسلم من حديث بكر رضي الله تعالى عنه واما حديث ابن عمر فقد رواه البخاري دون دون مسلم. ثم ذكر ايضا بعد ذلك قال وعن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال - [00:28:31](#)

داود سماه ابن عون عبد الرحمن بكرة وهذا الاسناد الاخر هو الذي في الصحيحين. فافاد ان الاشهر الحرم هي اربعة اشهر ثلاث متواليات وشهر رجب الذي هو رجب مضر يسميه بذلك مضر - [00:28:51](#)

قال من لم يدرك عرفة نقف على باب من لم يدرك عرفه الله اعلم - [00:29:11](#)